

فقه العبادات - مالكي

- 2 - البلوغ : فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي المميز في الصلاة المفروضة لأنها بحقه نافلة والفريضة لا تصح خلف النافلة أما في الصلاة النافلة فيصح الاقتداء